قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٥٤	١٦٨/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/١٤ هـ ٢٠٠٧/١١/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن تصرفات مخالفة لنظام السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ .....، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٦م ذكر فيها أنَّ الشركة ..... أعلنت أنَّ المدعى عليه تملك ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، كما صرح المدعي عليه بأنَّ شركة ..... تملك أكبر أسطول للنقل البري في الشرق الأوسط حسب ما ورد في جريدة ..... وفي ضوء ذلك قام موكله بشراء أسهم بشركة .....، إذ اشترى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م (١٠١) سهم بمتوسط سعر (٤٤٨/٢٥) ريالاً، وبقيمة (٤٥٢٧٣/٢٥) ريالاً وعمولة البنك (٧٦/٩١) ريالاً والقيمة الصافية (٤٥٣٤١/١٦) ريالاً، كما قام في التاريخ السابق نفسه بشراء (١٥١) سهماً بمتوسط سعر (٤٣٠/٢٥) ريالاً وبقيمة (٦٤٩٦٧/٧٥) ريالاً وعمولة البنك (٩٧/٤٥) ريالاً والقيمة الصافية (٦٥٠٦٥/٢٠) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١م قام ببيع ٢٨٠ سهماً بمتوسط سعر (٤٤٨/٢٥) ريالاً وبقيمة (٧٠٥٦٠) ريالًا وعمولة البنك (١٠٥/٨٤) ريالات والقيمة الصافية (٧٠٤٥٤/١٦) ريالاً، وختم صحيفة دعواه بطلب تعويض موكله عما لحقه من خسارة مادية.

على إثر ذلك جاء جواب وكيل المدعى عليه (.....) بمذكرته التي تضمنت رداً على ما جاء في لائحة المدعي ذكر فيها أنَّ كلَّ ما أورده وكيل المدعي في لائحة دعواه ما هو إلا عبارات مرسلة لا دليل عليها، ومن المعلوم شرعاً ونظاماً أنَّ البينة على من ادعى، والأحكام تبنى الجزم واليقين لا الشك والتخمين، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ دعوى المدعي .

وجاء جواب وكيل المدعي بمذكرته التي تضمّنت استعراضاً لبعض الأدلة التي تثبت مخالفة المدعي عليه لأنظمة ولوائح السوق، وذكر أنَّ الصورة تتضح من خلال التواريخ التالية: في الأول من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٥م عملاً بمبدأ الشركة والإفصاح وتمشياً مع المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج أعلنت الشركة ..... تملكَ المساهم ..... ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، وفي الثاني من الشهر نفسه من عام ٢٠٠٥م نُشر تصريح للمدعي عليه بجريدة ..... عن أسباب تملكه بشركة ..... وعن تأييده لتملك المستثمرين في الشركات وأوضح أنَّ هذه ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض

الشركات ونشاطها للخروج بها إلى ربحية أكثر، وعن توقعاته للسوق السعودي خلال الفترة القادمة في ظل الارتفاع الكبير في بعض الشركات قال : إنَّ السوق السعودي يملك عدة محفزات تساعده على الصعود؛ وهي قرب إعلان الربع الثالث وارتفاع أسعار البترول وقرب إعلان تجزئة الأسهم وأنظمة هيئة السوق المالية لفتح مكاتب استشارية ومكاتب الوساطة. وفي الخامس من الشهر نفسه من عام ٢٠٠٥م عملاً بمبدأ الشفافية والإفصاح وتمشياً مع المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج أعلنت الشركة ..... قيامَ المساهم ..... ببيع أكثر أسهم الشركة التي يملكها ولم يتبقَ منها سوى ما نسبته (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م خلال خمسة أيام فقط بداية ونهاية (تملك (الطعم) + دعاية (تظليل)= انخفاض ملكية (تصريف) مخالفاً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية. وصدر بحقه قرار من هيئة السوق المالية في العاشر من الشهر نفسه لعام ٢٠٠٥م حيث أصدر مجلس الهيئة القرار (١-١٠٤-٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م المتضمن توجيه السوق المالية (تداول) لإيقاف التعامل فوراً مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم السعودية لهذا المستثمر، بحيث لا ينفَّذ له أوامر بيع أو شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء التحقيقات اللازمة، وتوجيه إدارة المتابعة والتنفيذ في الهيئة لاستكمال التحقيق في الموضوع، ومن ثم العرض على مجلس الهيئة للنظر في إيقاع غرامات مالية وفقاً للنظام أو إقامة الدعاوي على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأكد وكيل المدعي أنَّ الذي دفع موكله للشراء هو تصريح المدعى عليه بجريدة..... وطلَبَ في مذكرته النظر في مقدار الخسارة البالغة (٣٩٩٥٢/٢٠) ريالاً التي تحملها موكله.

وزُود المدعى عليه بصورة من جواب وكيل المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٧م المتضمّنة استناد المدعي إلى المقابلة الصحفية التي كانت بطلب من الصحفي ..... من جريدة ..... بتاريخ ٢ /١٠ /٢٠٠٥م، فقد كان سعر سهم شركة ..... في صعود من قبل المقابلة من (٢٢٩) ريالاً إلى (٣٦١) ريالاً أي أنه ارتفع أكثر من (١٣٠) ريالاً، ويوضح ذلك أنَّ سعر السهم يوم ٢٠٠٥/٩/٢٢م كان (٢٣١/٢٥) ريالاً،وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٥م كان (٢٤٥/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٦م كان (٢٦٨/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٧م كان (٢٩٥/٢٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٨م كان (٣٢٤/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/٩/٢٩م كان (٣٥٤) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/١م كان (٣٦١/٧٥) ريالاً،وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٢م – وهو يوم المقابلة-كان (٣٩٧/٧٥) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٣م كان (٤٣٧/٥٠) ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م كان (٤٧٩) ريالاً، والارتفاع كان تفاعلاً مع صعود بعض الشركات في تلك الفترة ومعلوم في عالم الأسهم بجميع الأسواق أنَّ السهم الذي يصعد بسرعة يهبط بسرعة وذلك معروف عند أبسط المتداولين، وأكد أنه لم يشترِ سهماً بسعر أعلى من (٢٣٠) ريالاً، فالسهم صعد وهبط حسب اتجاه السوق. وذكر أنَّ الكمية التي تم تداولها منذ إعلان تملكه والمقابلة عشرة ملايين سهم تداولها أكثر من عشرة آلاف متداول تقريبا، فهل جميعهم على خطأ والمدعي على صواب! وهل هو من أمر بالشراء أو البيع أم أن المدعي قرأ موضوع بأحد المنتديات بعنوان "من أراد التعويض فليشتكي ....."، فتقدم بالشكوى. وأكد أيضاً أنه لم

يذكر في المقابلة أنه مستثمر أو مضارب و لم ينصح أحداً بالشراء أو البيع، فجميع ما ذُكر في المقابلة الصحيفة معلومات صحيحة ليس فيها كلمة أو حرف غير صحيح فقد ذُكرت في دليل المساهم الذي يباع في المكتبات الكبرى مثل .....،كما لم يذكر أنه يملك جميع أسهم الشركة البالغ عددها حوالي (٣٥٠٠٠٠٠) سهم حسب النظام القديم بل يملك ما يقارب (١٩٠٠٠٠) سهم، فكيف يتحكم في الشركة وجميع المتداولين يبيعون ويشترون! وهل تقارن هذه الكمية بالكمية المتداولة في تلك الفترة! أما الكمية التي باعها فكانت لديه منذ ما يقارب ثلاثة أشهر وليس هو أول من باع في ذلك اليوم الذي انخفض فيه السهم، كما أنَّ الانخفاض شمل السوق حيث كانت بعض الشركات في نزول بالنسبة مثل شركة () وشركة ()، ومما اضطره إلى البيع وجود مرابحة بنكية ومؤشر السوق في نزول، إضافة إلى أن الكمية المتداولة في ذلك اليوم الذي باع فيه كبيرة جداً لا تقارن بالكمية التي قام ببيعها. وفي ختام مذكرته ذكر أنه لم يأمر المدعي بالشراء في ذلك الوقت و لم يأمره أيضاً بالبيع بل له كامل حرية التصرف، ومن المعروف أنَّ الخاسر لا يبيع بل عليه الانتظار إلى حين تعويض الخسارة على الأقل، وأكد أنه تبقى له من أسهم الشركة ما يقارب (٤٤٠٠٠) سهم تم بيعها بعد أن ارتفع سعر السهم إلى (٥٢٥) ريالاً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه ؟ فأحال إلى ما ورد في مذكرته. وبسؤال المدعى عليه ما جوابه ؟ أجاب بأنَّ المدعي ذكر في مذكرته أنَّ الذي دفعه للشراء إعلان التملك وكان إعلان التملك في ٢٠٠٥/١٠/١م حيث إنَّ المذكور اشترى كما ورد في مذكرته في ٢٠٠٥/١٠/٤م، فعقّب المدعي بأنه بعد التصريح كانت هناك طلبات على السهم في الانتظار مما لم يمكنه من الشراء وفي يوم نزل سعر السهم فتمكن من الشراء على النحو الذي ذكره في مذكرته وأنه لم يتمكن من البيع إلا في ٢٠٠٥/١٠/١١م إذ كان فيما سبق يدخل أوامر بيع ولا تنفذ وكانت أوامر سوق. وبسؤال المدعي ما سبب شرائه في سهم .. في الوقت الذي يدعيه؟ ذكر أنه متعامل في السوق منذ عام ٢٠٠٠م، وأنه لا حظ ارتفاعات متتالية مدةَ ستة أيام في هذا السهم قبل إعلان التملك وأنَّ الشركة صرحت بأنه لا يوجد شيء خلال فترة الارتفاعات، فلما وجد إعلان تملك المدعى عليه لهذه النسبة وهي أول حالة إعلان يطلع عليها ثم عقبه باليوم التالي تصريح المدعى عليه دفعه ذلك إلى شراء هذا السهم ظناً منه أنَّ هناك شيئاً أو مشروعاً اطّلع عليه المدعى عليه دفعه إلى التملك. وبسؤاله ما سبب قراره البيع في هذا التاريخ الذي يدعيه؟ أجاب بأنه خشي النزول أكثر وأنه بالفعل حصل نزول، فباع بسعر (٢٨٠) ريالاً ثم نزل إلى (٢٤٠) ريالاً. وبسؤاله هل سبق أن قام بالبيع والشراء في سهم شركة ..... قبل تاريخ الواقعة محل الدعوى؟ أجاب بأنه تعامل فيها قديماً في أواخر ٢٠٠٤ أو أوائل ٢٠٠٥م و لم يكن يتعامل بها كثيراً. وبسؤاله ما سبب شرائه بعد التصريح بيومين ؟ أجاب بأنه موظف ولذا فإنه في الفترة المسائية حينما يدخل أمر طلب شراء فإنه لا ينفَّذ لأنَّ السهم يقفل على النسبة، وبسؤاله هل لديه بيان بحركة البيع والشراء في محفظته خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م؟ أجاب بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بذلك، وبسؤاله هل كان شخص المدعى عليه يمثل دافعاً مؤثراً للشراء ؟ أجاب بأنه لا يعرف شخص المدعى عليه وأنَّ الذي دفعه للشراء هو وجود شخص يملك هذه النسبـــة

في الشركة وأنه لو قام بهذا الإعلان شخص آخر غيره فإن كان سيتأثر بذلك كما أضاف أنَّ الشركة كانت رابحة إذ توزع ربح ريالين ونصف سنوياً للسهم وذلك بعد اطّلاعه على بيانات عن هذه الشركة في موقع تداول بعد إعلان تملك المدعى عليه، فتأكد له أنها من الشركات الرابحة، فأقدم على الشراء، وبسؤاله هل سبق أن تعامل في سهم آخر تعامل المدعى عليه فيه ؟ أجاب بالنفي وبأنه لا يعرف شخص المدعى عليه، وبسؤاله عن طلباته ؟ أحال إلى ما ورد في مذكرته حيث يطلب تعويضه بمبلغ (٣٩.٩٥٢/٢٠) ريالاً تمثل الفرق بين الشراء والبيع. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه ؟ أجاب بأنه ليس صحيحاً ما ذكره المدعي من أنَّ السهم كان يقفل بالنسبة العليا منذ افتتاح السوق في الفترة المسائية بل كان عند الإغلاق يقفل بالنسبة وأنه كان يمكن في المساء الشراء وأنه يمكن التحقق من ذلك. وبذلك اختتم الطرفان أقوالهما، فمنحت اللجنة المدعي مهلة أسبوع لتقديم ما طُلب منه في هذه الجلسة. وجاء جواب المدعي بمذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤م المتضمّنة تصحيح ما أجاب به في جلسة النظر من أنه لم يقم بأي عمليات شراء أو بيع على سهم شركة ... إذ أكد أنه قام بعمليات شراء وبيع مجموعها سبع عمليات خلال الشهر الذي يسبق الواقعة وعلل ذلك بالنسيان لأنَّ لها قرابة السنتين والنصف تقريباً، وعن سؤال اللجنة له لماذا اشتراها يوم الرابع من أكتوبر والإعلان تم في اليوم الأول من نفس الشهر؟ أجاب بأنَّ الشركة كانت مقفلة على النسبة العليا ولم يستطع شراءها فمن خلال مراجعته لكشف الحساب ورصيد نهاية اليوم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وبداية اليوم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م حيث لا توجد عمليات ليوم ٢٠٠٥/١٠/٣م اتضح له أنَّ سيولته كانت داخل السوق بشركة .....و.....من تاريخ الثاني من أكتوبر حتى اليوم الرابع من نفس الشهر حيث تم بيع ما يملكه في السوق ومن ثم طلب الشراء في شركة ..... لمشاهدته لسعر شركة ..... بسعر تقريبا ما بين (٤٣٠ – ٤٥٠) من أعلى سعر وصل إليه السهم (٤٧٩) ريالا.

على إثر ذلك جاء جواب المدعى عليه بمذكرته المتضمنة أنَّ المدعي ذكر في مذكرته أنَّ السبب في الشراء في شركة ..... نزول سعرها من (٤٧٩) ريالاً إلى (٤٣٠) ريالاً وليس بسبب المقابلة لأنه لو كان بسبب المقابلة لكان الشراء في يوم المقابلة نفسه وليس بعدها بيومين، علاوة على أنَّ أقوال المدعي اختلفت عن ما ذكره في الجلسة من أنه لم يتعامل في شركة ..... منذ سنة أو أكثر في حين اتضح من خلال كشف العمليات التي نفذها أنه نفذ سبع عمليات شراء قبل الواقعة، وأضاف أنَّ المدعي ذكر أنه لم يتمكن من الشراء في شركة ... يوم المقابلة لأنَّ الشركة كانت تُغلق بالنسبة القصوى منذ الافتتاح ورجع عن ذلك، وقال إنَّ سبب ذلك انشغال سيولته في شركة ... ، ..وكل ما ذكره المدعي يبين بطلان دعواه.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة ..... لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب ..... المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥م قام ببيع (١١٩) سهماً من أسهم شركة .....بسعر (٢٢٤/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٦٧٤٥/٧٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧م قام بشراء (١١٨) سهماً من أسهم الشركة نفسها بسعر (٢٢٥/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٦٥٧٩/٥) ريـــالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠م قام ببيع (١١٨) سهماً بسعر

(٢١١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٤٩٨٦/٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥م قام بشراء (١٧٤) سهماً بسعر (٢٤٤/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٢٥٤٣) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (١٧٤) سهماً بسعر (٢٤١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤١٩٣٤) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م قام أيضاً بشراء (١٣٥) سهماً بسعر (٢٨٥/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٨٥٤٢/٥) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (١٣٥) سهماً بسعر(٢٨٩/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٩٠٨٠/٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤م قام بشراء (١٠١) سهماً بسعر (٤٤٨/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٢٧٣/٢٥) ريالاً، و(١٥١) سهماً بسعر (٤٣٠/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤٩٦٧/٧٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١م قام ببيع (٢٥٢) سهماً بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٠٥٦٠) ريالاً.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه خلافاً لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يُعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧م قام المدعي بشراء (١١٨) سهماً من أسهم شركة ..... بسعر (٢٢٥/٢٥) للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٦٥٧٩/٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠م قام ببيع (١١٨) سهماً بسعر (٢١١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٤٩٨٦/٥) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥م قام بشراء (١٧٤) سهماً بسعر (٢٤٤/٥٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٢٥٤٣) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (١٧٤) سهماً بسعر (٢٤١) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤١٩٣٤) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧م قام أيضاً بشراء (١٣٥) سهماً بسعر (٢٨٥/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٨٥٤٢/٥) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام ببيع (١٣٥) سهماً بسعر(٢٨٩/٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٣٩٠٨٠/٥) ريالاً. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م أعلنت شركة ..... في موقع تداول تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة. وفي يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي -نُشر في جريدة ..... – تضمن أنَّ غرضه من التملك فيها الاستثمار طويل الأجل وتغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية، وحثَّ المستثمرين على التملك في الشركة، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة ..... وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م قام بشراء (١٠١) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٤٤٨/٢٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٢٧٣/٢٥) ريالاً، و(١٥١) سهماً بسعر (٤٣٠/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤٩٦٧/٧٥) ريالاً. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة

... في موقع تداول انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م. وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/١١م قام ببيع (٢٥٢) سهماً بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٠٥٦٠) ريالاً، محققاً خسارة قدرها (٣٩٦٨١) تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون ريالاً.

وحيث إنَّ المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه : "أيّ شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص "، فإنَّ المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة رقم (٤٣/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية. وحيث إنَّ هذا القرار اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محلّ القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إنَّ الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ حتى ٢٠٠٥/١٠/٨م لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه بل كان بسبب يعود للمدعي لأنَّ الثابت من كشف حساب محفظته أنَّ المدعي كان يتعامل في سهم شركة .....شراءً وبيعاً بشكل مستمر قبل إعلان شركة ..... تملكَ المدعى عليه نسبة من أسهم الشركة، وأيضاً قبل تصريح المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م، وأنَّ شراءه لسهم شركة ... تأخر إلى ما بعد تصريح المدعى عليه بيومين أي في يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م وأنه تناقض في أسباب التأخر في الشراء؛ فتارةً يذكر أنه موظف لا يستطيع الشراء في الفترة الصباحية ويعارض ذلك أن كان يمكنه الشراء في الفترة المسائية، حيث إنَّ الثابت من حركة سهم شركة ... أنه كان يُغلق على النسبة القصوى في آخر فترة التداول، وتارةً أخرى يذكر أنَّ سيولته كانت مشغولة ببعض الشركات و لم يقدِّم إلى اللجنة ما يثبت ذلك. وحيث إنَّ الثابت أيضاً من أقوال المدعي المدونة في محضر جلسة النظر أنَّ الذي دفعه للشراء في سهم شركة ... أنه لاحظ ارتفاعات متتالية مدة ستة أيام في هذا السهم قبل إعلان التملك وأنَّ الشركة صرّحت بأنه لا يوجد شيء خلال فترة الارتفاعات، فلما وجد إعلان تملك المدعى عليه لهذه النسبة وهي أول حالة إعلان يطلع عليها ثم أعقبه باليوم التالي تصريح المدعى عليه دفعه ذلك إلى شراء هذا السهم ظناً منه أنَّ هناك شيئاً أو مشروعاً اطّلع عليه المدعى عليه دفعه إلى التملك، وأنه لا يعرف شخص المدعى عليه، وأنَّ الذي دفعه للشراء هو وجود شخص يملك هذه النسبة في الشركة وأنه لو قام بهذا الإعلان شخص آخر غيره فإنه كان سيتأثر بذلك، كما أضاف أنّ الشركة كانت رابحة حيث إنها توزع ريالين ونصف سنوياً للسهم وذلك بعد اطّلاعه على بيانات عن هذه الشركة في مـــوقع

تداول بعد إعلان تملك المدعى عليه، فتأكد له أنها من الشركات الرابحة، فأقدم على الشراء، ولم يثبت أنَّ لمخالفة المدعى عليه لنصّ المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بالتصريح في صحيفة ..... بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٥م دوراً أو رابطاً في إقدامه على الشراء في سهم شركة .....، ولذا فإنَّ شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وتحليله الشخصي لأداء السهم، وبيعه أيضاً كان وفق هذا المجرى والنهج الشخصي المتبع من قبله، إذ لم يسارع إلى بيع سهم شركة بمجرد حصول ما يناقض التصريح الذي أدلى به المدعى عليه عن شركة ... بل تأخر في البيع إلى تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٥م، ولم يقدِّم المدعي أيَّ دليل على سبب تأخره في البيع مما يحمل معه أنَّ تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء أو بيع المدعي لسهم شركة ..... الأمر الذي تنتفي معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي لأنَّ فعل المدعي استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي